

Distr.: General
24 September 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الخامسة

فيينا ، ٤-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

مشروع بروتوكول لمكافحة تهريب^(١) المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر ،^(٢) مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣)

(١) يستخدم تعبير "تهريب" في مشروع النص بكامله على ضوء الاجراء الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة بشأن مشروع البروتوكول الذي يتناول الاتجار بالنساء والأطفال . وأثناء المناقشات التي دارت في الدورة الأولى للجنة المختصة ، أشارت عدة وفود مسألة ترجمة تعبير "smuggling" (تهريب) الى لغات أخرى غير الانكليزية والمشاكل المترتبة على ذلك . ومن ثم ستولى العناية لاستبانة المصطلح المناسب الذي سيستخدم باللغات الأخرى غير الانكليزية . وسيجري هذا في سياق مسرد المصطلحات الذي تقوم الأمانة الآن باعداده . وقد تكون النصوص الموجودة المتعلقة بهذا الموضوع ، مثل قراري الجمعية العامة ١٠٢/٤٨ و ٦٢/٥١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٩٥ مفيدة في هذا الشأن .

(٢) في قرارها ٢١١١/٥٣ ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة المختصة ، ضمن جملة أمور ، أن تناقش وضع صك قانوني دولي للتصدي للاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك عن طريق البحر . وقد رأت اللجنة المختصة في دورتها الأولى أن التركيز على الاتجار والنقل عن طريق البحر بصورة غير مشروعة سيكون حصرًا جدًا .

(٣) يستند نص مشروع البروتوكول هذا الى اقتراح مقدم من النمسا وإيطاليا يتضمن مشاريع عناصر لصك قانوني دولي لمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة (A/AC.254/4/Add.1) . وهو يجسد جميع التعليقات والاقتراحات التي أبدتها أو قدمتها الوفود في الدورة الأولى للجنة المختصة ، التي عقدت في فيينا من ١٩ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ .

الديباجة^(٤)

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

[أ] اذ تحيط علما باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

(ب) واذ يقلقها النمو السريع لظاهرة تهريب المهاجرين ،

[ج] واذ تثير جزعها الزيادة الكبيرة في أنشطة التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية التي تحقق أرباحا غير مشروعة من تهريب المهاجرين عبر الحدود الوطنية ،

[د] واذ تدرك أن التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية تستخدم تهريب المهاجرين أيضا لتعزيز أنشطة اجرامية أخرى عديدة ، مما يلحق ضررا بالغاً بالدول المعنية ،

(هـ) واذ يقلقها أن تهريب المهاجرين قد يؤدي الى اساءة استعمال الاجراءات المرعية بشأن الهجرة ، بما فيها اجراءات طلب اللجوء ،^(٥)

[و] واذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرض حياة أو أمن المهاجرين المعنيين للخطر ويؤدي الى تحميل المجتمع الدولي نفقات باهظة ، بما في ذلك تكاليف الانقاذ والرعاية الطبية والغذاء والمسكن ووسائل النقل ،

[ز] واذ تؤكد مجددا أنه ينبغي للدول أن تعطي أولوية عالية لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته واستئصال شأفته ، بسبب الصلات القائمة بين هذا النشاط والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الأنشطة الاجرامية ،

[ح] واقتناعا منها بأن مكافحة تهريب المهاجرين تقتضي تعاوناً دولياً ، وتبادلاً للمعلومات ، وتدابير مناسبة أخرى على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي ،

(ط) واقتناعا منها أيضا بأن مكافحة هذه الظاهرة تستلزم اتباع نهج عالمي ، يشمل تدابير اجتماعية اقتصادية ،

^(٤) رأت عدة وفود أن تتضمن الديباجة أحكاماً تتناول الأسباب الكامنة وراء انتقال الناس بصورة غير مشروعة ، وأن تعيد التأكيد على مبدأ حرية انتقال الناس . ورأى معظم الوفود أن من المفيد جداً أن ينظر في الديباجة بعد الانتهاء من وضع نصوص المواد المضمونة .

^(٥) رأت عدة وفود أنه ينبغي أيضاً تناول مسألة اللاجئين (انظر الفقرة ٢ من المادة ٥ أدناه) .

(ي) **واقتناعاً منها** كذلك بضرورة معاملة المهاجرين معاملة انسانية وحماية حقوقهم الانسانية حماية تامة ،

(ك) **واقتناعاً منها** بالحاجة الى صك قانوني دولي شامل لمكافحة جميع جوانب تهريب المهاجرين عبر الحدود الوطنية عن طريق البر والجو والبحر ،

(ل) **وان تشدد على أهمية** امتثال الدول التام لالتزاماتها بمقتضى أحكام اتفاقية ١٩٥١^(٦) وبروتوكول ١٩٦٧^(٧) الخاصين بوضع اللاجئين ، وتؤكد على أن هذا البروتوكول لا يمس الحماية الموفرة في اطار أحكام اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ وغير ذلك من أحكام القانون الدولي ،

(م) **وان تستذكر ما قامت به** المنظمة البحرية الدولية من عمل بشأن الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين أو نقلهم عن طريق البحر ، وخاصة عمل لجنة الأمان البحري التي اعتمدت التدابير المؤقتة لمكافحة الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر ،^(٨)

(ن) **[يضاف هنا نص يتعلق بقرارات منظمة الطيران المدني الدولي] ،**

(س) **وان تعيد التأكيد على احترام سيادة جميع الدول وحرمتها الإقليمية ، بما في ذلك حقها في ضبط تدفقات الهجرة ،**

(ع) **ورغبة منها في استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ببروتوكول يستهدف بالتحديد مكافحة تهريب المهاجرين ، كخطوة أولى نحو استئصال شأفة هذا الجرم ،**^(٩)

(ف) **وان تعلن أن مثل هذا الصك يجب أن يركز على منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولا سيما أنشطة الذين ينظمون ويسهلون تهريب المهاجرين ،**

قد اتفقت على ما يلي :

(٦) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ .

(٧) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ .

(٨) رأى أحد الوفود أن تعميم المنظمة البحرية الدولية الذي يتضمن التدابير المؤقتة (MSC/Circ.896) يمكن أن يستخدم كمصدر الهام مفيد ، ولكن لا ينبغي أن تكون صياغة نص هذا الصك مرهونا بالضرورة بذلك التعميم .

(٩) اقترح أحد الوفود استكمال الديباجة بأحكام تشدد على آثار الاتجار أو التهريب غير المشروع في الأمن الوطني ، وكذلك على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول .

أولا - أحكام عامة تتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر

الخيار ١

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يستكمل هذا البروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") ، التي حررت في [...] ، وفيما يخص الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، يتعين قراءة نيتك الصكين وتفسيرهما معا كصك واحد.^(١٠)

الخيار ٢

المادة ١

انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنطبق أحكام المواد [...] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") ، والتي حررت في [...] ، أيضا على هذا البروتوكول ، مع ما يقتضيه الحال من تغييرات .

المادة ٢^(١١)

التعريف

١ - لأغراض هذا البروتوكول ، تنطبق التعاريف التالية :

^(١٠) للاطلاع على المناقشة حول العلاقة بين الاتفاقية والصكوك الدولية التي كلفت اللجنة المخصصة بصوغها عملا بقراري الجمعية العامة ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ ، انظر أيضا تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى (A/AC.254/9) . وقد أعربت بعض الوفود ، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، عن تفضيلها الخيار ١ على الخيار ٢ ، بينما رأت وفود أخرى أن من المبكر جدا تقرير الخيار المناسب . ورأى أحد الوفود أن مبدأ الانطباق مع ما يقتضيه الحال من تغييرات ، المجسد في الخيار ٢ ، ينبغي أن يدرج في نص الخيار ١ .

^(١١) سيلزم إعادة النظر في المادتين المتعلقةتين بالتعريف (المادة ٢) والغرض (المادة ٣) على ضوء القرارات التي ستتخذ بشأن الخيارات الواردة لاحقا في النص ، وبالإضافة الى ذلك ، سيلزم إعادة النظر في نيتك المادتين ضمانا لاتساقهما مع الاتفاقية .

(أ) يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" التدبير المتعمد،^(١٢) من أجل الربح،^(١٣) الدخول غير المشروع و/أو الإقامة غير المشروعة^(١٤) لأحد الأشخاص في دولة لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين^(١٥) فيها ؛

(ب) يقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون الامتثال للشروط اللازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلة ؛

(ج) يقصد بتعبير "الإقامة غير المشروعة" الإقامة في اقليم دولة دون الامتثال للشروط اللازمة للإقامة المشروعة في الدولة المعنية؛^(١٦)

^(١٢) اعتبر أحد الوفود مفهوم "تدبير الدخول غير المشروع" مفهوما اشكاليا . ورأى ذلك الوفد أن من الأفضل الإشارة الى التواطؤ والمساعدة والتحريض على انتهاك قوانين الهجرة الوطنية . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "التدبير المتعمد" بعبارة "التدبير المتعمد والمتكرر" أو بعبارة "التدبير المتعمد والمنظم" . بيد أن ذلك الاقتراح لقي معارضة من الوفود الأخرى .

^(١٣) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف كلمة "الربح" بينما حذت وفود أخرى الإبقاء عليها . واقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "الربح" بعبارة "عائدات الجريمة" .

^(١٤) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "الإقامة غير المشروعة" بينما أيدت وفود أخرى الإبقاء عليها .

^(١٥) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف عبارة "لأحد الأشخاص في دولة لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها" .

^(١٦) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية اذا ما حذفت عبارة "الإقامة غير المشروعة" من الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

(د) يقصد بتعبير "الربح" أي ممتلكات أو منفعة أو مزية يتحصل عليها بصورة مباشرة^(١٧) أو غير مباشرة نتيجة لتهريب أحد المهاجرين^(١٨)، بما في ذلك توقع مشاركة المهاجر في أنشطة إجرامية^(١٩) أو مشاركته الفعلية فيها مستقبلا؛^{(٢٠)(٢١)}

(هـ) يقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية الانتحالية"^(٢٢) أي وثيقة سفر أو هوية :

١٤ ' تكون قد أعدت أو زيفت أو حورت تحويرا ماديا من قبل أي شخص غير الشخص أو الجهاز المأذون له قانونا بأعداد أو اصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما ؛ أو

٢٤ ' تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة^(٢٣) أو حصل عليها بالتلفيق أو الفساد^(٢٤) أو الاكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛^(٢٥) أو

(١٧) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف بقية الفقرة الفرعية الواردة بعد عبارة "أو غير مباشرة" .

(١٨) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح حذف عبارة "نتيجة لتهريب أحد المهاجرين" .

(١٩) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن كلمة "إجرامية" بعبارة "غير مشروعة" .

(٢٠) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت عدة وفود أن يكون تعريف "الربح" مجسدا لمناقشات اللجنة المخصصة حول المادة ٢ مكررا من الاتفاقية فيما يتعلق بالمنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى .

(٢١) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "بما في ذلك توقيع مشاركة المهاجر في أنشطة إجرامية أو مشاركته الفعلية فيها" .

(٢٢) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود ألا يحتوي مشروع البروتوكول على تعريف لوثيقة السفر أو الهوية الانتحالية .

(٢٣) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود ادراج عبارة "أو حورت" بعد عبارة "أصدرت بطريقة غير سليمة" .

(٢٤) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "أو الفساد" .

(٢٥) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية .

٣٠٠ يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي. (٢٦)

(و) يقصد بتعبير "المركبة" أية وسيلة يمكن أن تستخدم للنقل عن طريق البر أو الجو ؛
أو

(ز) يقصد بتعبير "السفينة" كل شكل من أشكال المركبات المائية ، بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية ، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء ، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها إحدى الحكومات ولا تستعمل ، في الوقت الحاضر ، إلا في خدمة حكومية غير تجارية. (٢٧)

٢ - لأغراض هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف أن تعتبر الدخول غير المشروع أو الإقامة غير المشروعة في إقليم أي دولة طرف أخرى مساويا للدخول غير المشروع أو الإقامة غير المشروعة في إقليمها هي. (٢٨)

المادة ٣ (٢٩)

الغرض

أغراض هذا البروتوكول هي :

(٢٦) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية ، بينما أوصى وفد آخر بنقلها الى المادة ٤ .

(٢٧) مصدر تعريف "السفينة" هو تعريف "السفينة" الوارد في الفقرة ٢ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) . وفي الدورة الرابعة للجنة المختصة ، رأت عدة وفود أنه ينبغي استخدام التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بدلا من الصيغة المستخدمة في التدابير المؤقتة . كما اقترح الاستعاضة عن عبارة "السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها إحدى الحكومات ولا تستعمل ، في الوقت الحاضر ، إلا في خدمة حكومية غير تجارية" بعبارة "أي سفينة حكومية أخرى" .

(٢٨) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترح أحد الوفود إما حذف هذه الفقرة الفرعية وإما نقلها الى الفصل المتعلق بالولاية القضائية أو بالتجريم .

(٢٩) أنظر الحاشية ٩ أعلاه . وقد رأى بعض الوفود أنه يتعين على اللجنة المختصة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي الربط بين الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول والجريمة المنظمة ، وفي كيفية الربط بينها ان كان الأمر كذلك .

(أ) تجريم تهريب المهاجرين في إطار القوانين الوطنية للدول الأطراف ، [في حال ارتكابه في سياق جريمة منظمة عبر وطنية ، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية]؛^(٣٠)

(ب) تعزيز وتيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف بغية منع جريمة تهريب المهاجرين^(٣١) والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها .

المادة ٤

التجريم

الخيار ١

١ - يتعين على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لتجريم تهريب المهاجرين ،^(٣٢) [في حال ارتكابه في سياق جريمة منظمة عبر وطنية ، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية] ،^(٣٣) أن تفعل ذلك .

^(٣٠) هذه الصياغة مؤقتة ، إذ ستوقف على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالتعريف الواردة في مشروع الاتفاقية (أنظر أيضا الحاشية ١١ أعلاه) . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت عدة وفود إزالة القوسين ، بينما اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية . واقترح أيضا نقل النص الوارد بين قوسين إلى الفقرة الفرعية (ب) أو إلى المادة ٤ .

^(٣١) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود إضافة عبارة "عندما تكون حياة المهاجرين أو سلامتهم أو حريتهم معرضة للخطر" بعد كلمة "المهاجرين" . ورأى بعض الوفود أن هذه الفقرة الفرعية ينبغي أن تركز على منع جرائم تهريب المهاجرين التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها . ورئي أيضا أن هذه الفقرة الفرعية ينبغي أن تنقل لترد قبل الفقرة الفرعية (أ) . ورئي كذلك أن تضاف في نهاية هذه الفقرة الفرعية العبارة التالية : "وكذلك لحماية ضحايا ذلك التهريب ، بما في ذلك حقوقهم الانسانية" .

^(٣٢) اقترح أحد الوفود أن لا يُشمل الأفراد فحسب بل أن تُشمل أيضا الهيئات الاعتبارية (الأشخاص الاعتباريون) بسبب احتمال اشتراك شركات أو مؤسسات للسفر .

^(٣٣) هذه الصياغة مؤقتة ، إذ تتوقف على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالتعريف الواردة في مشروع الاتفاقية (أنظر أيضا الحاشية ١١ أعلاه) . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت وفود كثيرة إزالة القوسين للتشديد على أن البروتوكول ينبغي ألا يلزم الدول الأطراف بتجريم تهريب المهاجرين غير الشرعيين إلا في سياق الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها الإبقاء على القوسين لأنه لا يوجد في الاتفاقية تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٢ - يتعين على^(٣٤) الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لتجريم الأفعال التالية ، [في حال ارتكابها في سياق جريمة منظمة عبر وطنية ، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية] ،^(٣٥) أن تفعل ذلك :

(أ) القيام عمدا باعداد وثائق سفر أو هوية انتحالية أو تدبيرها أو توفيرها ؛

(ب) القيام ، مع العلم بأن وثيقة السفر أو الهوية انتحالية :^(٣٦)

١٠ ' باستعمال مثل هذه الوثيقة أو حيازتها^(٣٧) أو التعامل بها أو التصرف على أساسها ؛^(٣٨)

٢٠ ' التسبب في استعمال وثيقة سفر أو هوية انتحالية أو حيازتها أو التعامل بها أو التصرف على أساسها ؛

الخيار ٢(٣٩)

١ - يتعين على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التدابير التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة :

(أ) تهريب المهاجرين ؛

^(٣٤) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "يتعين على" بعبارة "يجوز لـ" .

^(٣٥) هذه الصياغة مؤقتة ، اذ تتوقف على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالتعريف الواردة في مشروع الاتفاقية (أنظر أيضا الحاشية ١١ أعلاه) . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت وفود كثيرة ازالة القوسين ، بينما أبت بضعة وفود تفضيلها الإبقاء عليهما (أنظر الحاشية ٢٤ أعلاه) . واقترحت عدة وفود دمج الفقرة ٢ بالفقرة ١ من هذه المادة ، بينما أوصى أحد الوفود بنقل هذه الفقرة الى المادة ٢ . واقترح وفد آخر حذف هذه الفقرة .

^(٣٦) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت وفود كثيرة حذف هذه الفقرة الفرعية ، بينما اقترحت وفود أخرى اضافة عبارة "بغرض تهريب شخص آخر عبر الحدود" .

^(٣٧) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "أو المتاجرة فيها" بعد كلمة "حيازتها" .

^(٣٨) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف عبارة "أو التعامل بها أو التصرف على أساسها" .

^(٣٩) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت جنوب أفريقيا ادراج هذه الصيغة كواحد من الخيارات في متن هذا النص ، بغية ضم الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة معا .

(ب) القيام عمدا :

١٠٠ باعداد أو تدبير أو توفير وثيقة سفر أو هوية انتحالية ؛ أو

٢٠٠ استعمال مثل هذه الوثيقة أو حيازتها أو التعامل بها أو التصرف على أساسها ؛ أو

٣٠٠ التسبب في استعمال تلك الوثيقة أو حيازتها أو التعامل بها أو التصرف على أساسها لغرض تهريب المهاجرين .

٣ - على^(٤٠) كل دولة طرف أن تعتمد أيضا التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لتجريم السلوك التالي :

(أ) محاولة ارتكاب جرم من الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ؛ أو

(ب) المشاركة كطرف متواطئ^(٤١) في إحدى الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ؛^(٤٢) أو

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب إحدى الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ؛^(٤٣) أو

(د) [المساهمة بأي صورة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك بارتكاب إحدى الجرائم المبينة في هذه المادة ؛ ويتعين أن تكون تلك المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الإجرامي العام للجماعة وأما مع العلم باعتزام الجماعة ارتكاب الجرم المعني أو الجرائم المعنية] .^(٤٤)

^(٤٠) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن اللفظة "على" بالعبارة "تشجع كل دولة طرف على أن تعتمد ، حسبما يكون مناسباً ، " .

^(٤١) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف العبارة "كطرف متواطئ" .

^(٤٢) رأى بعض الوفود أن مفهوم المشاركة ، بصرف النظر عن الفقرة ٦ من هذه المادة ، يحتاج إلى توضيح .

^(٤٣) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود إدراج العبارة "أو الشروع في ارتكاب جريمة من ذلك القبيل" بعد الكلمة "المادة" ، وبالتالي حذف الفقرة الفرعية (أ) .

^(٤٤) اقترح هذه الفقرة وفدا كندا والولايات المتحدة الأمريكية . وقد أخذت الصيغة الفقرة ٣ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢) ، ويقصد منها ضمان كون البروتوكول واسعا بما فيه الكفاية ليشمل كلا من التآمر والمشاركة في تنظيم إجرامي .

٤ - على الدول الأطراف أن تجعل ارتكاب الجرائم المبينة في هذه المادة خاضعا لعقوبات تأخذ بعين الاعتبار خطورة تلك الجرائم .

الخيار ١

٥ - على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لاعتبار تهريب المهاجرين في ظروف تهدد ، أو يرجح^(٤٥) أن تهدد ، حياة أو سلامة الأشخاص الذين يدبر أو يقصد دخولهم غير المشروع ظرفا مشددا للعقوبة أن تفعل ذلك .^(٤٦)

٦ - على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لاعتبار استغلال الأشخاص الذين يدبر أو يقصد دخولهم غير المشروع ، أو معاملتهم معاملة لانسانية أو مهينة ظرفا مشددا للعقوبة ، أن تفعل ذلك .^(٤٧)

الخيار ٢^(٤٨)

٥ - على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لاعتبار تهريب المهاجرين في ظروف :

(أ) تهدد ، أو يرجح أن تهدد ، حياة أو سلامة الأشخاص الذين يدبر أو يقصد دخولهم غير المشروع ؛ أو

(ب) تستتبع معاملة أولئك الأشخاص معاملة لانسانية أو مهينة ، ظرفا مشددا للعقوبة ، أن تفعل ذلك .

^(٤٥) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود ادراج العبارة "على نحو معقول" بعد الكلمة "يرجح" .

^(٤٦) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود ادراج تكرار ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة .

^(٤٧) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، استرعى أحد الوفود الانتباه الى أن هذه الفقرة الفرعية قد تتداخل مع أحكام من مشروع البروتوكول بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3/Rev.3) .

^(٤٨) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت النمسا ادراج هذه العبارة كخيار في متن النص ، بغية الجمع بين الفقرتين ٥ و ٦ من هذه المادة .

٧ - لا يجوز أن يصبح الشخص الذي يدبر أو يقصد دخوله غير المشروع و/أو اقامته غير المشروعة عن طريق تهريب المهاجرين عرضة للعقاب بمقتضى هذا البروتوكول. (٤٩)

الخيار ٢ (٥٠)

٧ - لا يجوز أن يصبح الشخص الذي يدبر دخوله غير المشروع و/أو اقامته غير المشروعة عن طريق تهريب المهاجرين عرضة للعقاب بمقتضى [هذا البروتوكول]. (٥١)

٧ مكررا - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع دولة طرفا من اتخاذ اجراء ضد شخص يعد تصرفه جريمة بمقتضى [قانونها المحلي أو] (٥٢) أي حكم آخر بشأن التجريم من هذا البروتوكول .

المادة ٥

نطاق الانطباق

١ - ينطبق هذا البروتوكول على تهريب المهاجرين في حال ارتكابه في سياق جريمة منظمة ، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية. (٥٣)

(٤٩) أعربت بضعة وفود عن قلقها من أن هذه الفقرة قد تتداخل مع أعمال قوانين الهجرة الوطنية . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، شددت عدة وفود على أن هذا الحكم مهم ، في رأيها ، وأنه ينبغي لهذا السبب أن تكون جميع الأحكام الأخرى في البروتوكول متسقة مع هذا الحكم . وقد تم التأكيد على أن هدف البروتوكول هو أن يؤدي وظيفته كصك من شأنه أن يمكّن الدول من ملاحقة المهربين قضائيا ملاحقة فعالة . وفي هذا السياق ، من الجلي أن تجريم المهاجر لن يكون مقصودا أو مرغوبا فيه . بيد أن عدة وفود أعربت عن ادراكها لاحتمال أن يؤدي البروتوكول الى منح الحصانة للمهاجرين غير القانونيين ، وخاصة اذا ما ارتكبوا جريمة ، بما في ذلك تهريب مهاجرين غير قانونيين آخرين .

(٥٠) لم يناقش نص هذا الخيار في الدورة الرابعة للجنة المخصصة . بيد أنه جرت مناقشة مستفيضة بشأن هذا الموضوع ، فيما بين عدد من الوفود المهتمة ، وتتجسد نتائجها في النص والحواشي ذات الصلة به .

(٥١) ارتأت بعض الوفود أن الإشارة المرجعية الى البروتوكول لن تكون متسقة مع القصد المتفق عليه الوارد في الفقرة ٧ مكررا من هذا الخيار ، وهو السماح بالملاحقة القضائية لأولئك المهاجرين الذين شاركوا في أنشطة جنائية ، مثل تهريب المهاجرين .

(٥٢) اعتبرت بعض الوفود هذه العبارة غير متسقة مع القصد المتفق عليه الوارد في الفقرة ٧ من هذا الخيار ، من حيث ان العبارة بحسب تفسيرها من شأنها أن تتيح المجال لأحكام قانونية محلية تجرم الدخول غير المشروع أن تجب البروتوكول مع التحذير بأن المهاجرين بحد ذاتهم ينبغي ألا يكونوا عرضة للجزاء .

(٥٣) أنظر الحاشية ١١ أعلاه .

- ٢ - لا تمس أحكام هذا البروتوكول بالتزامات الدول الأطراف في اطار اتفاقية ١٩٥١^(٥٤) وبروتوكول ١٩٦٧^(٥٥) الخاصين بوضع اللاجئين .

المادة ٦

الولاية القضائية^(٥٦)

- ١ - على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة في المادة ٤ من هذا البروتوكول ، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية .
- ٢ - اذا كانت أكثر من دولة طرف واحدة تعتزم استئناف ممارسة ولايتها القضائية على جان مزعوم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة وللمادة ٩ من الاتفاقية ، يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتشاور فيما بينها بغية التنازل عن ولايتها القضائية لجعل الاجراءات القضائية ممكنة في اقليم الدولة الطرف الأشد تضررا بارتكاب جرم تهريب المهاجرين .^(٥٧)

ثانيا - تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة ٧

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

- ١ - على الدول الأطراف أن تتعاون الى أقصى حد ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، وفقا لأحكام القانون الدولي للبحار وجميع الصكوك الدولية ذات الصلة المقبولة عامة .^(٥٨)

^(٥٤) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ .

^(٥٥) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ .

^(٥٦) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اقترحت بعض الوفود أن يدرج في المادة ٥ شرط استثناء مماثل للشرط الوارد في المادة ١٥ من مشروع البروتوكول ، بغية منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال . وأوصت وفود أخرى وضع ذلك الشرط الاستثنائي في نهاية البروتوكول . واقترح أحد الوفود ادراج مبدأ عدم الطرد في المادة ٤ . واستذكر ذلك الوفود أن الإشارة المرجعية الى القانون ذي النزعة الانسانية ضرورية .

^(٥٧) رأيت بعض الوفود أنه ينبغي جعل هذه الفقرة متسقة مع المادة ٩ من الاتفاقية .

^(٥٨) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (اتفاقية ١٩٨٨) ، ومن الفقرة ٨ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

٢ - يجوز للدولة الطرف ، التي تكون لديها أسباب وجيهة للاشتباه بأن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها ، أو لا جنسية لها ، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية مع أنها في الواقع ترفع علما أجنبيا أو ترفض رفع أي علم ، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض . ويتعين على الدول الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم مثل هذه المساعدة بالقدر المعقول في الظروف السائدة.^(٥٩)

٣ - يجوز للدولة الطرف ، التي تكون لديها أسباب وجيهة للاشتباه بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف ضالعة في تهريب المهاجرين ، أن تشعر دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل ، وأن تطلب من دولة العلم ، في حال تأكيد التسجيل ، اننا باتخاذ التدابير المناسبة إزاء تلك السفينة.^(٦٠) ويجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة ، ضمن جملة أمور ، بما يلي :

(أ) اعتلاء السفينة ؛

(ب) تفتيش السفينة ؛

(ج) اتخاذ الاجراء المناسب إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع ، حسبما تأذن به دولة العلم ، في حال العثور على دليل يثبت أن السفينة ضالعة في تهريب المهاجرين.^(٦١)

٤ - على الدولة الطرف التي تتخذ أي إجراء وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تبلغ دولة العلم المعنية على الفور بنتائج ذلك الإجراء.^(٦٢)

٥ - على الدولة الطرف أن تستجيب على وجه السرعة للطلب الذي يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدعي أنها مسجلة لديها أو ترفع علمها مخولة بذلك ، وأن تستجيب لطلب الاذن المقدم عملا بالفقرة ٣.^(٦٣)

^(٥٩) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ١١ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

^(٦٠) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٣ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ .

^(٦١) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٤ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ .

^(٦٢) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٨ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ١٢ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

^(٦٣) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٧ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ١٤ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

٦ - يجوز لدولة العلم ، اتساقاً مع الفقرة ١ من هذه المادة ، أن تُخضع إنزها لشروط يُتفق عليها بينها وبين الدولة الطالبة ، تتضمن شروطاً تتعلق بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية ، بما في ذلك استخدام القوة .^(٦٤) ويتعين على الدولة الطرف ألا تتخذ أي إجراءات إضافية بدون إذن صريح من دولة العلم ، باستثناء الإجراءات الضرورية لازالة خطر وشيك أو الإجراءات المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة .^(٦٥)

٧ - على كل دولة طرف أن تعين سلطة أو ، عند الضرورة ، سلطات لتلقي البلاغات عن تهريب المهاجرين ، ولرد على طلبات المساعدة ، وتأكيذ التسجيل أو حق السفينة في رفع علمها ، واعطاء الاذن باتخاذ التدابير المناسبة .^(٦٦)

٨ - عندما تكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه بأن احدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، ويُستنتج وفقاً للقانون الدولي للبحار أن السفينة لا تحمل أية جنسية أو أنها جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية ، يتعين على الدول الأطراف أن تفتش السفينة حسب الاقتضاء . وإذا دلت نتائج التفتيش على أن السفينة ضالعة في تهريب المهاجرين ، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقاً للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة .^(٦٧)

٩ - عندما يتوفر دليل على أن احدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، يتعين على الدول الأطراف :

(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة انسانية ، وأن تكفل كون أي اجراءات تتخذ بشأن السفينة سليمة بيئياً ؛

(ب) أن تتخذ الاجراء المناسب وفقاً للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة .^(٦٨)

١٠ - اذا اتخذت أي اجراءات ضد سفينة يشتبه بضلوعها في تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، يتعين على الدولة الطرف المعنية أن تراعي ضرورة عدم تعريض حياة البشر الموجودين في

^(٦٤) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٦ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ .

^(٦٥) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٣ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.986) . وأعربت بضعة وفود عن قلقها من أن هذه الاستثناءات لا تشمل كل ما قد ينشأ من سيناريوهات عملياتية .

^(٦٦) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٧ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٢١ التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

^(٦٧) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٦ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

^(٦٨) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٧ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

البحر وأمن السفينة والبضائع للخطر ، وعدم المساس بالمصالح التجارية و/أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة مهتمة أخرى. (٦٩)

١١ - على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعتمد أو تنفذ ما يتفق مع القانون الدولي من تدابير ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يلي :

(أ) صلاحية دولة العلم في ممارسة ولايتها القضائية وسيطرتها في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة ؛

(ب) حقوق الدول الساحلية وواجباتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا للقانون الدولي للبحار. (٧٠)

١٢ - ألا يتخذ أي إجراء في البحر عملا بهذه المادة إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أنها تقوم بخدمة حكومية ومخولة بذلك. (٧١)

١٣ - يتعين أن تكون التدابير المتخذة أو المعتمدة أو المنفذة عملا بهذا البروتوكول متوافقة مع القانون الدولي للبحار ومع جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المقبولة عامة ، كاتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين. (٧٢)

١٤ - على الدول الأطراف أن تنظر في عقد اتفاقات ثنائية أو اقليمية لتيسير التعاون على تطبيق تدابير مناسبة وناجعة وفعالة لمنع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وقمعه. (٧٣) ويتعين على الدول الأطراف أيضا أن تشجع ابرام ترتيبات عملياتية تتعلق بحالات خاصة (ترتيبات مخصصة). (٧٤)

(٦٩) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٥ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٧ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

(٧٠) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١١ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٦ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

(٧١) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٠ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٢٠ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

(٧٢) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٥ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

(٧٣) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٩ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

(٧٤) استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٩ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

ثالثا - تدابير التعاون والمنع والتدابير الأخرى

المادة ٨

تدابير وترتيبات الامتثال

١ - على الدول الأطراف أن تعتمد كل ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية بغية الامتثال للالتزامات المنبثقة من هذا البروتوكول ، مع احترام مبادئ السيادة والحرمة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .

٢ - على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو تفاهات ثنائية أو إقليمية تستهدف ما يلي :

(أ) اقرار أنسب التدابير وأنجعها لمنع تهريب المهاجرين غير المشروع ومكافحته والحد منه ، وفقا لهذا البروتوكول ؛ أو

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها .

المادة ٩

التدابير التشريعية والإدارية الإضافية

على الدول الأطراف أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير تشريعية أو غير تشريعية إضافية لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جرائم مقررة بمقتضى المادة ٤ من هذا البروتوكول . ويتعين أن تشمل تلك التدابير ، في الحالات المناسبة ، على الغرامات والتجريد لضمان قيام الناقلين ، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي سفينة أو مركبة ، بفحص وثائق جميع المسافرين للتأكد من أنهم يحملون جوازات سفر وتأشيرات صالحة ، إن كانت مطلوبة ، أو أية وثائق أخرى لازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة .

المادة ١٠

المعلومات

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان توفيرها أو تعزيزها للبرامج الإعلامية الرامية إلى زيادة وعي الناس بأن تهريب المهاجرين نشاط إجرامي كثيرا ما ترتبه تنظيمات إجرامية من أجل الربح ، وأنه يسبب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين .

٢ - عملا بالمادة ٢٢ من الاتفاقية ، يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا لتنظيمات إجرامية .

٣ - دون المساس بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية ، يتعين على الدول الأطراف ، بغية تحقيق أهداف هذا البروتوكول ، أن تتبادل فيما بينها ، وفقا لقوانينها الوطنية والمعاهدات أو الترتيبات المعمول بها لديها ، المعلومات ذات الصلة بمسائل مثل :

(أ) نقاط الانطلاق والمقصد ، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل المعروف أو المشتبه بأنها تستخدم من قبل التنظيمات الاجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين ؛

(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الاجرامية المعروف أو المشتبه بأنها ضالعة في تهريب المهاجرين ؛

(ج) أصالة وثائق السفر الصادرة عن دولة طرف وصحتها من حيث الشكل ، والابلاغ عن سرقة أي وثائق سفر أو هوية فارغة أو ما يتصل بذلك من اساءة استعمال لها ؛

(د) وسائل وأساليب اخفاء الأشخاص ونقلهم ، وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في تهريب المهاجرين أو استنساخها أو اقتنائها بصورة غير مشروعة أو غير ذلك من أشكال اساءة استعمالها ، وطرائق كشف تلك الوسائل والأساليب ؛

(هـ) الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه ؛

(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة المفيدة لانفاذ القوانين ، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع تهريب المهاجرين وكشفه والتحقيق فيه وملاحقة الضالعين فيه قضائيا .

المادة ١١

المنع

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لكشف ومنع تهريب المهاجرين بين اقليمها وأقاليم الدول الأطراف الأخرى ، بتدعيم الرقابة على الحدود بوسائل منها التحقق من الأشخاص ومن وثائق السفر أو الهوية ، وكذلك بتفتيش المركبات والسفن وضبطها عند الاقتضاء .

٢ - دون المساس بالمادة ١٩ من الاتفاقية ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تكثيف التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود ، بوسائل منها اقامة وصون قنوات اتصال مباشر فيما بينها .

المادة ١٢

مراقبة الوثائق

١ - على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها من نوعية يصعب معها تحويلها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة أو إساءة استعمالها بأي شكل آخر .

٢ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لضمان سلامة وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها أو تصدر نيابة عنها ، وأن تراقب أعدادها وإصدارها المشروعين والتحقق من صحتها وكيفية استعمالها وقبولها .

المادة ١٣

شرعية وصلاحيات الوثائق

على كل دولة طرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى ورهنا بالقوانين الداخلية للطرف متلقي الطلب ، أن تتحقق ، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، من شرعية وصلاحيات وثائق السفر أو الهوية الصادرة باسم الدولة الطرف متلقي الطلب والمشتبه بأنها تستعمل في تهريب المهاجرين .

المادة ١٤

التدريب

١ - على كل دولة طرف أن توفر أو تعزز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة في مجال منع تهريب المهاجرين وكيفية معاملة المهاجرين المهربين .

٢ - على الدول الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة ، حسب الاقتضاء ، لضمان توفير تدريب كاف للعاملين في أقاليمها بغية منع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه ، وحماية حقوق ضحايا ذلك [التهريب] [الاتجار] والتنقل غير المشروع . ويتعين أن يشمل هذا التدريب ، ضمن جملة أمور :

(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها ؛

(ب) التعرف على وثائق السفر أو الهوية الانتحالية وكشفها ؛

(ج) جمع المعلومات الاستخبارية ، خصوصا ما يتصل منها بكشف هوية التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المعروفة أو المشتبه في أنها ضالعة في تهريب المهاجرين ، وبأساليب المستخدمة

في نقل المهاجرين المهربين ، وبإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية في تهريب المهاجرين ، وبوسائل الاخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين ؛

(د) تحسين اجراءات التفتيش والكشف ، في نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية ، عن الأشخاص المخبئين أو الذين لا يحملون أي وثائق أو يحملون وثائق غير صحيحة ؛

(هـ) ادراك الحاجة الى توفير معاملة انسانية للمهاجرين وحماية حقوقهم الانسانية .

٣ - على كل دولة طرف أن تبذل قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة ، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق ، بغية مكافحة تهريب المهاجرين . وينبغي للدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا الميدان أن تنظر في تقديم المساعدة التقنية الى الدول التي كثيرا ما تستخدم كدول منشأ أو كدول عبور لتهريب المهاجرين .

[المادة ١٥

اعادة المهاجرين المهربين

١ - توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل ، دون تأخير ، اعادة أي شخص كان قد هرب بشكل مخالف لنصوص هذا البروتوكول ويكون من مواطني تلك الدولة الطرف أو كان يتمتع بحق الإقامة في اقليم تلك الدولة الطرف وقت دخوله اقليم الدولة المستقبلة .

٢ - على كل دولة طرف ، عندما تتلقى طلبا من الدولة الطرف المستقبلة ، أن تتحقق ، دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، مما اذا كان أي شخص هرب بشكل مخالف لنصوص هذا البروتوكول من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب .

٣ - تيسيرا لاعادة أي شخص هرب بشكل مخالف لنصوص هذا البروتوكول دون وثائق صحيحة ، يتعين على الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها ، أو كان يتمتع بحق الإقامة فيها وقت دخوله اقليم الدولة المستقبلة ، أن توافق على أن تصدر ، عندما تطلب الدولة الطرف المستقبلة ذلك ، ما يلزم من وثيقة سفر أو أي اذن آخر لتمكين ذلك الشخص من العودة الى اقليمها [٧٥]

(٧٥) اقترح هذه المادة وفد الولايات المتحدة وأيده في ذلك عدد من الوفود الأخرى . وأعربت وفود عديدة أخرى عن قلقها بشأن مسألة اعادة المهاجرين ومدى توافق مثل هذا الحكم مع صكوك حقوق الانسان ، وكذلك من المضاعفات المحتملة لمثل هذا الحكم على تسليم المجرمين .

رابعاً - أحكام ختامية

المادة ١٦

التنفيذ^(٧٦)

- ١ - بغية تقصي التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذا البروتوكول ، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم الى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية تقارير دورية بهذا الشأن .
- ٢ - على الدول الأطراف أن تقدم تلك التقارير جنباً الى جنب مع التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية .

المادة ١٧

التوقيع والانضمام والتصديق وبدء النفاذ

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أية دولة وقعت على الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى [...] . ويفتح باب الانضمام اليها بعد ذلك أمام أية دولة طرف في الاتفاقية .
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وفي حال ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، لا يبدأ نفاذ هذا البروتوكول إلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

المادة ١٨

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه اشعار خطي الى الأمين العام للأمم المتحدة .

^(٧٦) اقترح أحد الوفود حذف هذه المادة ، لأن مسألة شروط التنفيذ والابلاغ سيجري تناولها في الاتفاقية .

٢ - يبدأ نفاذ الانسحاب بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم الأمين العام لذلك الاشعار .

المادة ١٩

الوديعة

يتعين ايداع أصل هذا البروتوكول ، التي يتساوى في الحجية نصه الاسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتعين عليه أن يرسل نسخا مصدقة عنه الى جميع الدول .
